من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضا بينهم فقد ذبح اي من
تصدي له وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز عنه لانه اسرع
اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل به الازهاق والاراحة وهذا
ذبح بغير سكين بل بعذاب اليم فضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد
في التوقي لخطره وقال القاضي قوله بغير سكين يريد به القتل بغيره
كخنق وتغريق واحراق وحبس عن طعام وشراب فانه اصعب واشد من
القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية
لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد ان التولية اهلاك
لكن لا بالته المحسوسة فينبغي ان لا يتشوف له ولا يحرص عليه حم د
ه ك في القضا كلهم عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال العراقي اسناده صحيح وقال ابن حجر اعله ابن الجوزي وقال لا يصح
وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد صححه الدارقطني وغيره
من جلب على الخيل يوم الرهان كجناب يجعل لمن غلب يقال تراهن
القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب فليس منا
الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه انسانا فيزجره ويصيح له على
السبق والمراد ليس على طريقتنا طب عن ابن عباس ورواه عنه ابن
ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن الطبراني اسناد ابن
ابي عاصم لا باس به اي وطريق الطبراني مضعف وذلك لان فيه
عنده فرات بن مرد قال الذهبي في الضعفا قال النسائي متروك
انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في عدوله عن ابن ابي عاصم
واقتصاره على الطبراني
من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا احتج به الشافعي
للعذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر تمسك به ابو حنيفة على منع
الجمع في السفر وقال الشافعية السفر عذر كما تقرر ت ك كلاهما من
حديث خنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك وخنش ثقة ورده
الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم
على توثيقه فقد كذبه احمد والنسائي والدارقطني وقال البيهقي
تفرد به خنش وهو ضعيف لا يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفا وتركه
ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه خنش ابو علي
الرحبي متروك وقال ابن حجر خرجه الترمذي وفيه خنش ابو قيس وهو
واه جدا وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تعسف للمصنف فان سلم

وضعه

وضعه فهو واه جدا
من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين اي سبب
لجامعه صرفه في البنيان الذي للرويا والسمعة او فوق ما يحتاجه او نحو
ذلك هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي
خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بما نصه محمد بن عبد الرحمن القشيري
اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين وبقية من الكلام فيه معروف
وفي الميزان عن ابن عدي محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث ثم ساق
له اخبارا هذا منها وقال قال الازدي كذاب متروك الحديث انتهى
من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم بوبوا عليه باب ثواب حافظ
القران متعه الله بعقله حتى يموت اي لا يزال عقله موفرا تاما كاملا
لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض لمن ادركه الهرم وطعن في السن غالبا
عد عن حديث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد عن انس بن مالك
قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي لا يرويه عن جرير غير رشدين
ورشدين قال يحيى ليس بشي والنسائي متروك انتهى
من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او اعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز
العروس وتجهيز الميت حتى يستقل وفي رواية للبخاري وخلفه في اهله
بخير كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع اي يستوي معه في الاجر
الى انقضا غزوه بموته او فراغ الوقعة فالوعد مرتب على تمام التجهيز
المشار اليه بقوله حتى يستقل وعلى انقضا الغزو وذهب البعض الى ان
المراد بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير تضعيف
وان التضعيف يختص بالمباشر وهل هذا الثواب مقصور على من جهز
من لا يستطيع الجهاد او عام احتمالان ارجحهما الثاني اذ قد يكون يقدر على
الجهاد ويمنعه الشح ومثل المجهز المعين كما في خبر مر وافاد قوله يستقل
انه لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز
وكذا جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم ه عن عمر
ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبزار قال
الهيثمي بعد ما عزاه لهما وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله
ثقات
من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرم على
النار اي نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه ان رواتب
الظهر اربع قبلها واربع بعدها لكن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها

Copyright ... University